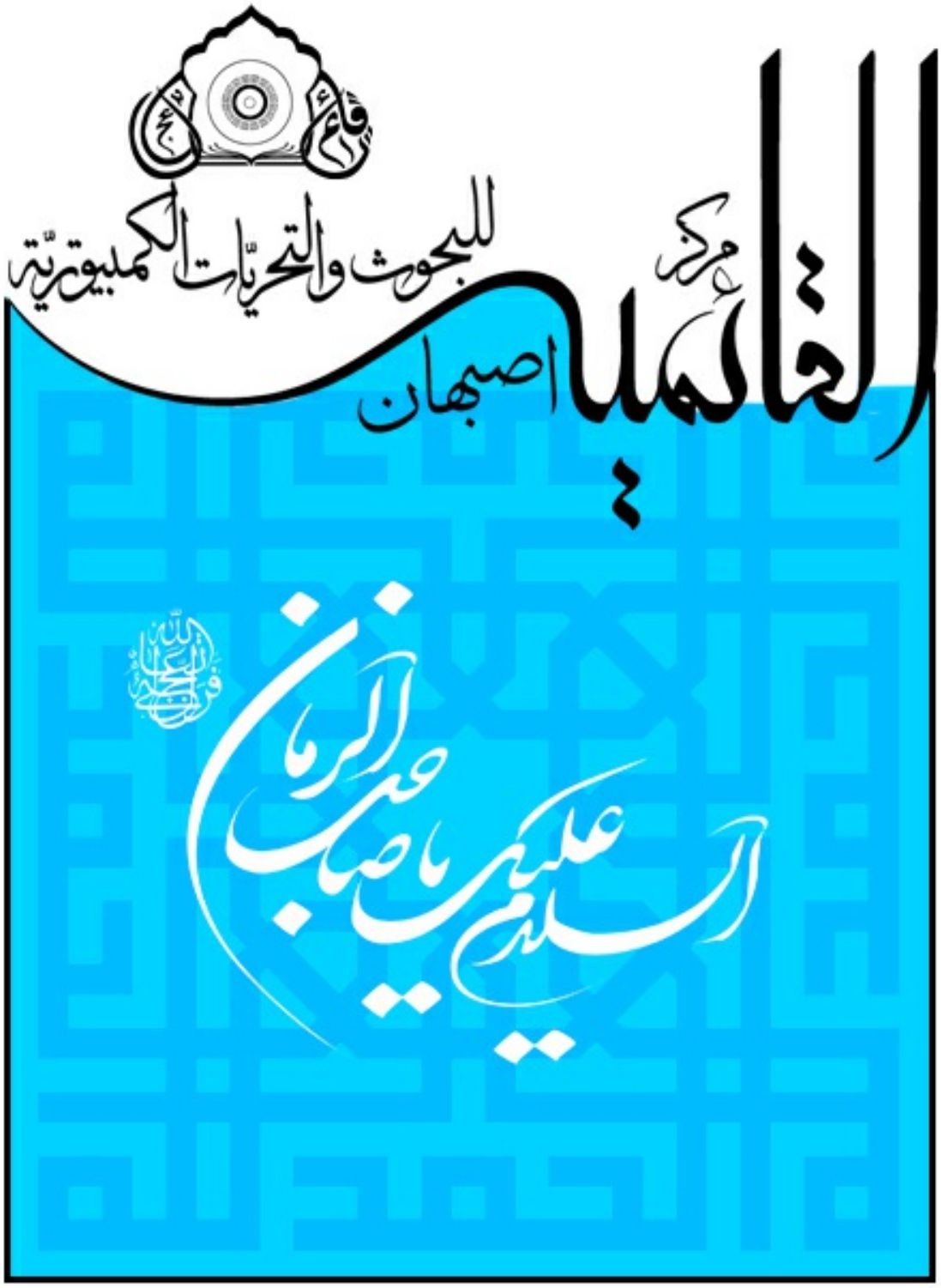

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة المسائل الفقهية

٢١

العَوْل

في الفرائض

تاليف

الفقيه المحقّق

جعفر السبحاني

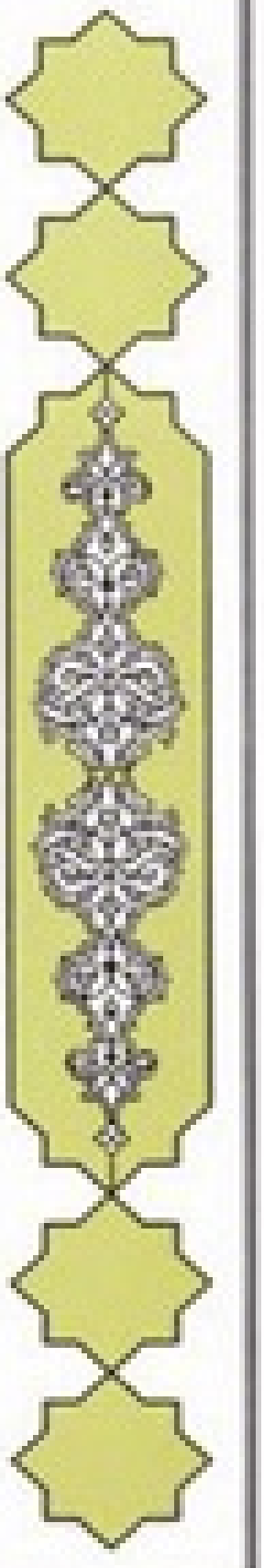

بسم الله الرحمن الرحیم

سلسله المسائل الفقهيه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

سلسله المسائل الفقهیه العَوْل فی الفرائض المجلد ۲۱ ----- ۷

اشاره ----- ۷

العَوْل فی الفرائض ----- ۷

مقدمه ----- ۹

قبل الخوض فی المقصود، نقدّم أُموراً: ----- ۱۱

الأوّل: العول لغه و اصطلاحاً ----- ۱۱

الثانی: العول، تاریخیّاً ----- ۱۴

الثالث: الأقوال المطروحه فی العول ----- ۱۸

الرابع: ذکر نماذج من صور العول ----- ۲۱

أدلّه القائلین بالعول ----- ۲۶

اشاره ----- ۲۶

۱. قیاس الحقّ بالدین ----- ۲۶

۲. قیاس الإرث بالوصیه ----- ۲۸

۳. تقدیم البعض علی البعض ترجیح بلا مرجّح ----- ۲۹

۴. قول علی علیه السَّلام فی المسأله المنبریه ----- ۳۰

أدلّه القائلین ببطلان العول ----- ۳۶

۱. استلزام العول نسبه الجهل أو العبث إلی اللّه ----- ۳۶

۲. استلزامه التناقض و الإغراء بالجهل ----- ۳۸

۳. یلزم تفضیل النساء علی الرجال ----- ۳۹

۴. تصریح أئمّه أهل البیت ببطلان العول ----- ۴۱

أُسلوب علاج العول من منظار روائی ----- ۴۲

ما الفرق بین البنت و کلاله الأُم؟ ----- ۴۶

بقیت هنا نکات نذکرها: ----- ۵۱

سلسله المسائل الفقهیه العَوْل فی الفرائض المجلد ۲۱

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:سلسله المسائل الفقهیه / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر:قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری:۲۶ ج

فروست:سلسله المسائل الفقهیه؛ ۱.

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ دوم.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:احکام فقهی

موضوع:فقه تطبیقی

شناسه افزوده:موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

العَوْل فی الفرائض

[۲۱. العَوْل فی الفرائض]

مقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمین، و الصلاه و السلام علی أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و علی آله الطیّبین الطاهرین الذین هم عیبه علمه و حفظه سننه.

أمّا بعد، فانّ الإسلام عقیده و شریعه، فالعقیده هی الإیمان باللّه و رسله و الیوم الآخر، و الشریعه هی الأحکام الإلهیه التی تکفل للبشریه الحیاه الفضلی و تحقّق لها السعاده الدنیویه و الأُخرویه.

و قد امتازت الشریعه الإسلامیه بالشمول، و وضع الحلول لکافّه المشاکل التی تعتری الإنسان فی جمیع جوانب الحیاه قال سبحانه: (اَلْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الْإِسْلامَ دِیناً).(۱)

۱- المائده: ۳.

غیر أنّ هناک مسائل فرعیه اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرساله النبی الأکرم (صلی الله علیه و آله و سلم)، الأمر الّذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، و بما أنّ الحقیقه بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها علی طاوله البحث، عسی أن تکون وسیله لتوحید الکلمه و تقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین و أُصوله حتّی یستوجب العداء و البغضاء، و إنّما هو خلاف فیما روی عنه (صلی الله علیه و آله و سلم)، و هو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیره المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیه.

و رائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً).(۱)

۱- آل عمران: ۱۰۳.

العول فی الإرث أو حکم الفرائض إذا عالت

قبل الخوض فی المقصود، نقدّم أُموراً:

الأوّل: العول لغه و اصطلاحاً

للعول فی اللغه معانی متعدده أو معنی واحد، له مصادیق مختلفه، فیُستعمل فی الموارد التالیه:

۱. الفاقه و الحاجه یقال: عال، یعیل، عیله: إذا احتاج، قال سبحانه: (وَ إِنْ خِفْتُمْ عَیْلَهً) (۱) و فی الحدیث: «ما عال مقتصد».(۲)

۱- التوبه: ۲۸.

۲- المقاییس: ۴/۱۹۸.

۲. الميل إلى الجور، قال سبحانه: (ذلِكَ أَدْنى أَلاّ تَعُولُوا).(۱)

۳. النقصان: يقال: عال الميزان عولاً فهو عائل إذا نقص.

۴. الارتفاع: يقال: عالت الناقه بذنبها إذا رفعته، و منه العويل و هو ارتفاع الصوت بالبكاء.

إلى غير ذلك ممّا ذكره أصحاب المعاجم.(۲)

و أمّا اصطلاحاً فهو عباره عن زياده السهام المفروضه فى الكتاب على مبلغ المال، أو نقصان المال عن السهام المفروضه.

قال السيد المرتضى: إنّ لفظ العول يجرى مجرى الأضداد، و إنّما دخل هذا الاسم فى الفرائض فى الموضع الذى ينقص فيه المال عن السهام المفروضه فيه، فدخل هاهنا النقصان، و يمكن أن يكون دخوله لأجل الزياده، لأنّ السهام۹.

۱- النساء: ۳.

۲- انظر اللسان: ۴۸۴۱۱/۴۸۱; المصباح المنير: ۲/۵۹۹.

زادت على مبلغ المال و بالجمله إذا أضيف إلى المال كان نقصاناً و إذا أضيف إلى السهام كان زياده.(۱)

و حصيله الكلام هو انّ العول عباره عن زياده سهام الفروض عن أصل المسأله بزياده كسورها عن الواحد الصحيح. مثلاً إذا ترك الميت زوجه و أبوين و بنتين فللزوجه الثُّمن، و للأبوين الثلث، و للبنتين الثلثان، و التركه لا تتسع للثمن و الثلث و الثلثين، بل يستغرق الأخيران مجموعَ التركه و لم يتَّسع للثمن.

و كذا لو ماتت امرأه و تركت زوجاً و ابنتين شقيقتين، فللزوج النصف لعدم الولد للميت و للبنتين الثلثان، و المال المتروك لا يتسع للنصف و الثلثين، و لا يتحقّق العول إلاّ بوجود الزوج أو الزوجه مع سائر الورثه، فلو فقد الزوج و الزوجه بين الورثه لما يتحقّق العول عندنا، و أمّا عند غيرنا فيتحقّق عند فقدهما أيضاً كما سيوافيك.۱.

۱- الانتصار: ۵۶۱.

الثانی: العول، تاریخیّاً

إنّ مسأله العول من المسائل التی لم یرد فیها نصّ عن رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم)، و قد ابتلی بها عمر بن الخطاب عند ما ماتت امرأه فی عهده و کان لها زوج و أُختان، فجمع الصحابه، فقال لهم: فرض اللّه تعالی للزوج النصف، و للأُختین الثلثان، فإن بدأت للزوج لم یبق للأُختین حقهما، و إن بدأت للأُختین لم یبق للزوج حقّه، فأشیروا علیَّ، فاتّفق رأیه مع عبد اللّه بن مسعود، علی العول، أی إیراد النقص علی الجمیع بنسبه فرضهم من دون تقدیم ذی فرض علی آخر; و خالف ابن عباس، فی عصر عثمان، و قال: إنّ الزوجین یأخذان تمام حقّهما و یدخل النقص علی البنات فهو یقدّم من له فرضان فی الکتاب علی من له فرض واحد کما سنبیّن.

و منذ ذلک العصر صار الفقهاء علی فرقتین، فالمذاهب الأربعه و ما تقدّمها من سائر المذاهب الفقهیه قالوا بالعول، و الشیعه الإمامیه، تبعاً للإمام علی (علیه السلام) و تلمیذه ابن عباس علی خلافه، فهم علی إیراد النقص علی البعض دون بعض من

دون أن يكون عملهم ترجيحاً بلا مرجح.

فعن عبد اللّه بن عباس انّه قال: أوّل من أعال الفرائض عمر لما التوت عليه الفرائض و دافع بعضها بعضاً، فقال: ما أدرى أيّكم قدَّمه اللّه و لا أيّكم أخّره، فقال: ما أجد شيئاً أوسع لى من أن أقسّم التركه عليكم بالحصص، و أدخل على كلّ ذى حقّ ما دخل عليه من عول الفريضه، و لم يخالف فى ذلك أحد حتى انتهى أمر الخلافه إلى عثمان، فأظهر ابن عباس خلافه فى ذلك و قال: لو أنّهم قدَّموا من قدَّم اللّه و أخّروا من أخّر اللّه ما علت فريضه قط، فقيل له: من قدّمه اللّه و من أخّره اللّه؟ فقال: قدّم اللّه الزوج و الزوجه، و الأُمّ و الجده، و أمّا من أخّره اللّه فالبنات و بنات الابن و الأخوات الشقيقات و الأخوات لأب.

و فى روايه أُخرى أنّه قال: من أهبطه اللّه من فرض إلى فرض فهو الذى قدّمه، و من أهبطه اللّه من فرض إلى غير فرض فهو الذى أخّره.(۱)۱.

۱- المبسوط للسرخسى: ۱۶۲۲۹/۱۶۱.

و يظهر من بعض الروايات انّ ابن عباس كان يصرّ على رأيه و يدعو المخالف إلى المباهله.

قال الشربينى فى «مغنى المحتاج»: كان ابن عباس صغيراً فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر و جعل للزوج النصف، و للأُمّ الثلث و للأُخت ما بقى(۱) و لا عول حينئذ فقيل له: لِمَ، لَمْ تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلًا مهاباً فهبتُه، ثمّ قال: إنّ الذى أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل فى المال نصفاً و نصفاً و ثلثاً، ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث؟ ثمّ قال له على (عليه السلام): هذا لا يغنى عنك شيئاً لو متُّ أو مت لقُسِّم ميراثنا على ما عليه الناس من خلاف رأيك، قال: فإن شاءوا فلندع أبناءنا و أبناءهم، و نساءنا و نساءهم، و أنفسنا و أنفسهم ثمّ نبتهل فنجعل لعنه اللّه على الكاذبين، فسمّيت المباهله لذلك.(۲)۱.

۱- و هذه المسأله نفس ما ابتلى به عمر بن الخطاب، غير أنّه أُضيفت عليها «الأُمّ».

۲- مغنى المحتاج: ۳/۳۳. و انظر المبسوط ۲۹/۱۶۱.

و روی الجصاص فی تفسیره عن عبید اللّه بن عبد اللّه بن عتبه بن مسعود قال: دخلت أنا و زفر بن أوس بن الحدثان علی ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاکرنا فرائض المیراث، فقال: ترون الذی أحصی رمل عالج عدداً لم یحص فی مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً، إذا ذهب نصف و نصف فأین موضع الثلث؟ فقال له زفر: یا ابن عباس، مَنْ أوّل من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: و لم؟ قال: لما تدافعت علیه و رکب بعضها بعضاً، قال: و اللّه ما أدری کیف أصنع بکم؟ و اللّه ما أدری أیّکم قدّم اللّه و لا أیّکم أخّر، قال: و ما أجد فی هذا المال شیئاً أحسن من أن أُقسمه علیکم بالحصص، ثمّ قال ابن عباس: و أیم اللّه لو قدّم من قدّم اللّه، و أخّر من أخر اللّه ما عالت فریضه، فقال له زفر: و أیّهم قدّم و أیهم أخّر؟ فقال: کلّ فریضه لا تزول إلّا إلی فریضه فتلک التی قدّم اللّه و تلک فریضه الزوج، له النصف فإن زال فإلی الربع لا ینقص منه، و المرأه لها الربع فإن زالت عنه صارت إلی الثمن لا تنقص منه، و الأخوات لهن الثلثان و الواحده لها

النصف، فإن دخل عليهم كان لهنّ ما بقى فهؤلاء الذين أخّر اللّه، فلو أعطى من قدّم اللّه فريضه كامله ثمّ قُسِّم ما يبقى بين من أخّر اللّه بالحصص ما عالت فريضه، فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأى على عمر؟ فقال: هبته و اللّه.(۱)

الثالث: الأقوال المطروحه فى العول

اتّفقت الشيعه و وافقهم الظاهريه و ثلّه من الصحابه و التابعين على بطلان العول بمعنى إدخال النقص على جميع الورثه بنسبه فروضهم، بل يقدّم من له الفرضان على من له فرض واحد.

قال السيد المرتضى فى «الانتصار»: و الذى تذهب إليه الشيعه الإماميه: أنّ المال إذا ضاق عن سهام الورثه قدم ذو السهام المؤكده من الأبوين و الزوجين على البنات و الأخوات من الأُم و على الأخوات من الأب و الأُمّ أو من الأب، و جعل الفاضل عن سهامهم لهنّ.

۱- أحكام القرآن: ۲/۱۰۹; مستدرك الحاكم: ۴/۳۴۰.

و ذهب ابن عباس إلى مثل ذلك و قال به أيضاً عطاء بن أبى رباح و حكى الفقهاء من العامه هذا المذهب عن محمد بن على بن الحسين الباقر (عليه السلام) و محمد بن الحنفيه، و هو مذهب داود بن على الاصفهانى.

و قال باقى الفقهاء: إنّ المال إذا ضاق عن سهام الورثه قُسِّم بينهم على قدر سهامهم كما يفعل فى الديون و الوصايا إذا ضاقت التركه عنها.(۱)

و قال فى الناصريات: و ذهب أصحابنا بلا خلاف انّ الفرائض لا تعول، و وافقنا على ذلك ابن عباس، و داود بن على الاصفهانى، و خالفنا باقى الفقهاء.(۲)

و قال الشيخ فى «الخلاف»: العول عندنا باطل فكلّ مسأله تعول على مذهب المخالفين فالقول عندنا فيها بخلاف ما قالوه. و به قال ابن عباس فانّه لم يُعْول المسائل و أدخل النقص على البنات و بنات الابن و الأخوات للأب و الأُمّ أو للأب، و به قال محمد بن الحنفيه، و محمد بن على بن الحسين ۰.

۱- الانتصار: ۵۶۱ ۵۶۲.

۲- الناصريات: ۴۰۳، المسأله ۱۹۰.

بن علی بن أبی طالب (علیهم السلام) و داود بن علی، و أعالها جمیع الفقهاء.(۱)

و ممّن خالف العول ابن حزم فی «المُحلّی» و هو من أعیان مذهب الظاهریه: و قال أوّل من قال به (العول) زید بن ثابت و وافقه علیه عمر بن الخطاب و صحّ عنه هذا، و روی عن علی و ابن مسعود غیر مسند، و ذکر عن العباس و لم یصحّ، و صحّ عن شریح و نفر من التابعین یسیر، و به یقول أبو حنیفه و مالک و الشافعی و أحمد.

و أصحاب هؤلاء القوم إذا اجتمع رأیهم علی شیء کان أسهل شیء علیهم دعوی الإجماع، فإن لم یمکنهم ذلک، لم تکن علیهم مئونه من دعوی أنّه قول الجمهور و انّ خلافه شذوذ و انّ خصومهم لیرثون لهم من تورطهم فی هذه الدعاوی الکاذبه نعوذ باللّه من مثلها... و بقول ابن عباس هذا، یقول عطاء و محمد بن علی بن أبی طالب و محمد بن علی بن الحسین و أبو سلیمان و جمیع أصحابنا و غیرهم.(۲)۷.

۱- الخلاف: ۴/۷۳، المسأله ۸۱.

۲- المحلّی: ۲۶۴۹/۲۶۳، المسأله ۱۷۱۷.

الرابع: ذكر نماذج من صور العول

ذكر الفقهاء للعول صوراً مختلفه نذكر بعضها روماً للاختصار:

١. زوج و أُختـان: للزوج النصف أى الثلاثه من سـته، و للُاختين الثلثان أى الأربعه منها. و من المعلوم أنّ المال ليس فيه نصف و ثلثان فلو أُخذ من الست، النصفُ، لا يفى الباقى بالثلثين و هكذا العكس، فتعول السهام إلى السبعه (٧ ٣۴).

ففى المـذهب الإمـامى يقـدّم الزوج فيعطى له النصف و البـاقى للأُـختين، و أمّا القائل بالعول فهو يقسّم التركه إلى سبعه سـهام، مكان السـته فيعطى للزوج ثلاثه سـهام، و للُاختين أربعه سـهام لكن من السـبعه، و بـذلك يُدخل النقص على الجميع، فلا الزوج ورث النصف الحقيقى و لا الأُختان، الثلثين، بل أخذ كل أقل من سهامه.

٢. تلك الصوره و معهما أُخت واحده من الأُم فريضتها السدس، و من المعلوم أنّ التركه لا تفى بالنصف و الثلثين

و السدس، فتعول التركه إلى ثمانيه سهام و ذلك (۸ ۱۳۴). ففى الفقه الإمامى يقدّم الزوج و الأخت لكونهما ذو فرضين فيعطى للزوج النصف و للأُخت السدس و الباقى للأُختين، و أمّا القائل بالعول فهو يورد النقص على الجميع، فيقسّم المال إلى ثمانيه سهام، فيعطى للزوج ثلاثه. و للأُختين أربعه، و للُاخت من الأُم واحداً، و لكنّ الكلّ من ثمانيه أجزاء، فلا الزوج نال النصف، و لا الأُختان الثلثين، و لا الأُخت من الأُم، السدس.

۳. تلك الصوره و معهم أخ من أُم و فريضتها أيضاً السدس فتعول الفريضه إلى تسعه، و ذلك (۹ ۱۱۳۴).

ففى الفقه الإمامى يقدّم الزوج و الأُخت من الأُم، و الأخ من الأب، و يختص الباقى بالأُختين; و أمّا القائل بالعول فيعطى للزوج ثلاثه، و للُاختين أربعه، و لكلّ من الأُخت و الأخ من الأُم واحداً لكن من تسعه أسهم، لا من سته سهام، و بالتالى لا يُمتَّع الزوج بالنصف، و لا الأُختان

بالثلثين، و لا الأخت و الأخ من الأم بالثلث إلّا لفظاً.

۴. زوجه و أبوان و بنتان و هی المسأله المعروفه باسم المسأله المنبریه، و هی التی سُئِل عنها الإمام علیّ (علیه السلام) و هو علی المنبر، فقام إلیه رجل فقال: یا أمیر المؤمنین رجل مات و ترک ابنتیه و أبویه و زوجه؟ فقال الإمام (علیه السلام): «صار ثمن المرأه تسعاً». و مراده: أنّه علی الرأی الرائج، إدخال النقص علی الجمیع صار سهمها تسعاً.

و ذلک لأنّ المخرج المشترک للثلثین و السدس و الثمن هو عدد (۲۴) فثلثاه (۱۶) و سدساه (۸) و ثمنه (۳)، و عند ذلک تعول الفریضه إلی (۲۷) سهماً، و ذلک مثل (۲۷ ۳۸۱۶).

فالقائل بالعول، یورد النقص علی جمیع أصحاب الفروض، فیعطی لأصحاب الثلثین (۱۶) سهماً، و للأبوین (۸) سهام، و للزوجه (۳) سهام، من (۲۷)، بدل إعطائهم بهذا المقدار من (۲۴) سهماً، و الزوجه و إن أخذت (۳) سهام، لکن لا من (۲۴) سهماً حتی یکون ثمناً واقعیاً، بل من (۲۷)

و هو تُسْع التركه، و هی فی الواقع (۲۴) سهماً(۱). بخلاف المذهب الإمامی فهو یقدّم الزوجه و الأبوین و الباقی لابنتیه.

هذه هی نظریه العول و بیانها بوجه سهل غیر مبتن علی المحاسبات الدقیقه و إن کان البیان علی ضوئها أتقن و أدق.

و یظهر من السید المرتضی أنّ القائلین بالعول ربّما یوافقون الإمامیه فی بعض الصور، کامرأه ماتت و خلّفت بنتین و أبوین و زوجاً، و المال یضیق عن الثلثین و السدسین و الربع، فنحن بین أُمور: إمّا أن ندخل النقص علی کل واحد من هذه السهام أو ندخله علی بعضها، و قد أجمعت الأُمّه علی أنّ البنتین هاهنا منقوصتان بلا خلاف، فیجب أن نعطی الأبوین السدس و الزوج الربع، و یجعل ما بقی للابنتین، و نخصّهما بالنقص لأنّهما منقوصتان بالاجماع.(۲)۴.

۱- ۱. سهم الزوجه مجموع السهام ۲۷ ۳۸۸۱۱۶.

۲- الانتصار: ۲۸۴.

إذا عرفت هذه الأمور فلندرس أدلّه القائلين بالعول أوّلاً، ثمّ أدلّه القائلين بتقديم ذى الفرضين على من له فرض واحد.

ص: ۱۹

أدلّه القائلين بالعول

اشاره

استدلّ القائلون بالعول بوجوه:(۱)

۱. قياس الحقّ بالدين

إنّ الدُّيّان يقتسمون المال على تقدير قصوره عن دينهم بالحصص، و كذلك الورّاث، و الجامع، الاستحقاق للمال.

يلاحظ عليه: أنّه قياس مع الفارق فانّ الدَّيْن يتعلّق بالذمه، و التركه كالرهن عند الدائن. و بعباره أُخرى: تعلّق الدين بعين المال تعلّقُ استحقاق لا تعلّق انحصار، فلو لم يؤدّوا حقّ الغرماء فلهم مصادره التركه و استيفاء طلبهم من باب التقاص، و لو قاموا بالتأديه من غير التركه فليس لهم أىّ اعتراض، و لأجل ذلك ليس بمحال أن يكون لرجل على رجل

۱- أخذنا الدلائل الثلاثه الأُول من المغنى: ۶/۲۴۲ مع تفصيل منّا.

ألف، و لآخر ألفان، و لثالث عشره آلاف و إن صار الدَّين أضعاف التركه، لأنّ المديون أتلف مال الغير بالاستقراض و الصرف، فصار مديوناً بما أتلف، كان بمقدار ماله أو أزيد أو أنقص فلا إشكال فى تعلّق أضعاف التركه بالذمه لأنّها تسع أكثر من ذلك.

و أمّا سهام الإرث فانّها انّما تتعلّق بالتركه و الأعيان الموروثه، و من المحال أن يكون للمال نصف، و نصف و ثلث (كما إذا ماتت الزوجه عن زوج و أُخت للأبوين و أُختين للأُمّ)، فامتلاك الورثه من التركه بقدر هذه الفروض أمر غير معقول، فلا بدّ أن يكون تعلّقها بشكل آخر تسعها التركه. بأن لا يكون لبعض أدلّه الفروض إطلاق يعمّ حالى الانفراد و الاجتماع حتى لا يستلزم المحال، و سيوافيك بيان ماله إطلاق لحال الاجتماع مع سائر الفروض و ما ليس له إطلاق.

و قد فصلّ أصحابنا فى نقد هذا الدليل بوجوه، و ما ذكرناه أتقن، و إليك ما ذكره المرتضى فى نقد هذا الدليل:

قال: ما يقولونه فى العول: إنّ الديون إذا كانت على

المیّت و لم تف ترکته بالوفاء بها، فإنّ الواجب القسمه للمال علی أصحاب الدیون بحسب دیونهم من غیر إدخال النقص علی بعضهم، و ذلک أنّ أصحاب الدیون مستوون فی وجوب استیفاء أموالهم من ترکه المیّت، و لیس لأحد مزیه علی الآخر فی ذلک، فإن اتّسع المال لحقوقهم استوفوها، فإن ضاق تساهموه و لیس کذلک مسائل العول، لأنّا قد بیّنّا أنّ بعض الورثه أولی بالنقص من بعض، و أنّهم غیر مستویین کاستواء أصحاب الدیون فافترق الأمران.(۱)

۲. قیاس الإرث بالوصیه

إنّ التقسیط مع القصور واجب فی الوصیه للجماعه و المیراث کذلک، و الجامع بینهما استحقاق الجمیع الترکه، فلو أوصی لزید بألف، و لعمرو بعشره آلاف، و لبکر بعشرین ألف، و ضاق ثلثه عن القیام بالجمیع، یُورد النقص علی الجمیع حسب سهامهم.

۱- الانتصار: ۲۸۵.

يلاحظ عليه: أنّ الحكم ليس بمسلّم فى المقيس عليه حتى يستظهر حال المقيس منها. بل الحكم فيه أنّه يعطى الأوّل فالأوّل عند الإيصاء إلى أن يبقى من المال شىء و يسقط من لم يسعه الثلث، لأنّه أوصى بشىء لم يملكه فتكون وصيّته باطله.

نعم لو ذكر جماعه ثمّ سمّى، كما إذا قال: زيد و عمر و بكر لكل واحد ألف، فعجز عنه مقدار ما ترك، فلا شك أنّه يدخل النقص على الجميع و الفارق بينه و بين المقام هو تصريح الموصى بالعول، و لو ورد التصريح به فى الشريعه و أغضينا عمّا سيوافيك يجب اتباعه فكيف يقاس، ما لم يرد فيه التصريح بالتقسيط بما ورد فيه التصريح به.

٣. تقديم البعض على البعض ترجيح بلا مرجّح

إنّ النقص لا بدّ من دخوله على الورثه على تقدير زياده السهام، أمّا عند العائل فعلى الجميع و أمّا عند غيره فعلى البعض، لكن هذا ترجيح من دون مرجّح.

یلاحظ علیه: أنّ رفع الأمر المحال بإیراد النقص علی الجمیع فرع إحراز صحّه أصل تشریعه، و أنّه یصحّ أن یتملّک شخص، نصفَ المال، و آخر نصفَه الآخر، و ثالث ثلثَه، و قد عرفت أنّه غیر صحیح و أنّ المال لا یتحمّل تلک الفروض، و مع عدم صحّه تشریعه لا تصل النوبه إلی احتمال ورود النقص علی الجمیع، فانّ تصویره بصوره العول، و إیراد النقص علی الجمیع رجوع عن الفرض، و اعتراف بأنّه لیس فیه نصفان و ثُلث کما سیظهر عند بیان أدلّه القائلین ببطلانه، لأنّ من سهمه النصفان أو الثُّلث، یأخذ أقل من سهمهما، و بالتالی یعترف بأنّه لیس فی المال نصفان و ثلث.

أضف إلی ذلک، وجود المرجّح الذی أشار إلیه الإمام أمیر المؤمنین و تلمیذه ابن عباس سابقاً، و سیأتی کلامهما و کلام عترته الطاهره.

۴. قول علی علیه السَّلام فی المسأله المنبریه

روی البیهقی قال أخبرنا أبو سعید، أنبأنا أبو عبد اللّه،

حدثنا محمد بن نصر، حدثنا إسحاق، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريک، عن أبی إسحاق، عن الحارث عن علی رضی اللّه عنه فی امرأه و أبوين و بنتين، صار ثمنها تسعاً.(۱)

و المسأله تسمّی المنبريه، لأنّه سئل عنها الإمام و هو علی المنبر، يخطب، و يظهر من أحمد المرتضی انّ السائل كان هو ابن الكوّا، أحد المناوئين فأجاب الإمام بقوله: «صار ثمنها، تسعاً» ثمّ مضی فی خطبته.(۲)

قال فی الشرح الكبير: انّ المرأه كان لها الثمن ثلاثه من أربعه و عشرين صار لها بالعول ثلاثه من سبعه و عشرين و هی التُّسع.(۳)

و بعباره أُخری: انّ الثلاثه إذا نسبت إلی أربعه و عشرين فهو ثُمن التركه و إذا نسبت إلی سبعه و عشرين فهو تُسْع التركه و لذلک قال: «صار ثمنها تسعاً»، و هذا صريح فی۷.

۱- السنن الكبری: ۶/۲۵۳.

۲- البحر الزخار: ۳۵۶ باب العول و الردّ; الشرح الكبير فی ذيل متن المغنی: ۷/۷۴.

۳- الشرح الكبير فی ذيل متن المغنی: ۷/۴۷.

العول، إذ على القول الآخر: انّها لا تنقص سهمها عن الثمن، و قد جعل الإمام ثمنها تسعاً.

يلاحظ عليه: أنّ السند ضعيف، و الدلاله غير تامه.

أمّا الأوّل ففيه: شريک بن عبد اللّه بن أبی شريک، أبو عبد اللّه الكوفی القاضی فقد ترجمه ابن حجر فی التهذيب» و قال قال الجوزجانی: شريک، سيّئ الحفظ، مضطرب الحديث مائل.

و قال ابن أبی حاتم قلت لأبی زرعه: شريک يحتج بحديثه قال: كان كثير الخطأ، صاحب حديث و هو يغلط أحياناً.

و قال إبراهيم بن سعيد الجوهری: أخطأ فی أربعمائه حديث.

و قال ابن المثنی: ما رأيت يحيی و لا عبد الرحمن حدثنا عنه بشیء.

و نقل عن عبد اللّه بن أحمد عن أبيه الإمام أحمد: حسن بن صالح أثبت من شريک، كان شريک لا يبالی كيف

حدث.(۱)

و یروی شریک ذلک الحدیث عن أبی إسحاق و هو عمرو بن عبد اللّه السبیعی، و قد وصفه ابن حیان فی «الثقات» بأنّه کان مدلّساً، کما وصفه به حسین الکرابیسی و أبو جعفر الطبری.(۲)

و مع کلّ ذلک کیف یحتجّ به علی الحکم الشرعی.

و أمّا الدلاله: ففیه احتمالات:

۱. انّ الإمام ذکر ذلک تعجّباً، و کأنّه قال: أ صار ثُمنها تسعاً؟! فکیف یمکن ذلک، مع أنّه سبحانه جعل فرضها الثمن، و فی ما سألت صار فرضها تُسعاً حسب الظاهر، و أمّا ما هو علاج المسأله و صیانه ثمنها الوارد فی القرآن، فقد سکت عنه الإمام و مضی فی خطبته.

۲. انّ ما ذکره إخبار عما جری علیه الناس بعد إفتاء الخلیفه بإدخال النقص علی الجمیع، دون أن یفتی علی وفقه.۵۹

۱- تهذیب التهذیب: ۲۹۶۴/۲۹۵.

۲- تهذیب التهذیب: ۸/۵۹

۳. انّه ذکر ذلک مجاراه للرأی السائـد فی ذلک و إخماداً للفتنه، حیث إنّ السائل کان أحد المناوئین للإمام، و قد حاول بسؤاله، أن یجعل الإمام فی مأزق، و کان عارفاً برأی الإمام.

و یظهر مـا ذکر ممّـا نقله شـیخ الطـائفه عن أبی طالب الأنباری قال: حـدثنی الحسن بن محمـد بن أیوب الجوزجانی قال: حـدثنا عثمان بن أبی شـیبه قال: حدثنا یحیی بن أبی بکر، عن شـعبه، عن سماک، عن عبیده السلمانی قال: کان علی (علیه السلام) علی المنبر فقـام إلیه رجـل فقال: یا أمیر المؤمنین رجل مات و ترک ابنتیه و أبویه و زوجه، فقال علی (علیه السـلام): صار ثمن المرأه تسـعاً. قال سماک: قلت لعبیده: و کیف ذلک؟ قال: إنّ عمر بن الخطاب وقعت فی إمارته هذه الفریضه، فلم یدر ما یصنع و قال: للبنتین الثلثان، و للأبوین السدسان، و للزوجه الثمن. قال: هذا الثمن باق بعد الأبوین و البنتین، فقال له أصـحاب محمد (صـلی الله علیه و آله و سلم): اعط هؤلاء فریضتهم، للأبوین السدس، و للزوجه الثمن، و للبنتین ما یبقی، فقال: فأین فریضتهما الثلثان؟ فقال

له على بن أبى طالب (عليه السلام): لهما ما يبقى. فأبى ذلك عمر و ابن مسعود فقال على (عليه السلام): على ما رأى عمر. قال عبيده: و أخبرنى جماعه من أصحاب على (عليه السلام) بعد ذلك فى مثلها أنّه أعطى للزوج الربع، مع الابنتين، و للأبوين السدسين و الباقى ردّ على البنتين قال: و ذلك هو الحق و إن أباه قومنا.(۱)

و يستفاد من الحديث أوّلاً: أنّ عليّاً و أصحاب النبىّ إلاّ القليل منهم كانوا يرون خلاف العول، و أنّ سياده القول العول لأجل أنّ الخليفه كان يدعم ذلك آنذاك.

و ثانياً: أنّ الإمام عمل فى واقعه برأيه و أورد النقص على البنتين فقط، و على ذلك يكون المراد من قوله، فقال على (عليه السلام): «على ما رأى عمر»، هو المجاراه و المماشاه، و إلاّ يصير ذيل الحديث مناقضاً له.

إلى هنا تمت دراسه أدلّه القائلين بالعول. فلنذكر أدلّه المنكرين.ى.

۱- تهذيب الأحكام: ۹/۳۰۰، الحديث ۱۳ ط الغفارى.

أدلّه القائلين ببطلان العول

١. استلزام العول نسبه الجهل أو العبث إلى اللّه

يستحيل أن يجعل اللّه تعالى فى المال نصفين و ثلثاً، أو ثلثين و نصفاً و نحو ذلك ممّا لا يفى به و إلّا كان جاهلًا أو عابثاً، تعالى اللّه عن ذلك.

توضيحه: انّ السهام المنصوصه فى الذكر الحكيم سته، و هى:

الثلثان: و هو فرض صنفين: ١. البنتان فصاعداً، ٢. و الأُختان الشقيقتان فصاعداً أو من الأب.

النصف: و هو فرض أصناف ثلاثه: ١. الزوج مع عدم الولد، ٢. و البنت المنفرده، ٣. و الأُخت منفرده من الأبوين، أو من الأب.

الثلث: و هو فرض صنفين: ١. الأُمّ مع عدم الولد، ٢. الاخوان أو الأُختان أو أخ و أُخت فصاعداً من الأُمّ.

الربع: و هو فرض صنفين: ١. الزوج مع الولد، ٢. الزوجه مع عدم الولد.

السدس: و هو فرض أصناف ثلاثه: ١. الأبوان مع الولد، ٢. الأُمّ مع الحاجب، ٣. الأخ و الأُخت من الأُمّ.

الثمن: و هو فرض صنف واحد و هو الزوجه مع الولد.

إذا عرفت ذلك فعندئذ يقع الكلام فى أنّ الأدله المتكفّله لبيان فروض هذه الأصناف هل هى مطلقه، بمعنى ثبوت الفرض فى كافه الصور، كاجتماع أبوين و البنت مع الزوج، أو ليس لها ذلك الإطلاق؟ فعلى الأوّل يلزم عبثيه التشريع و لغويته لاستغراق فرض الزوج (النصف) و فرض البنت المنفرده (النصف) مثلاً مجموع التركه و عدم اتساعها لفرض الأبوين و هو الثلث.

و على الثانى يلزم الوقوف على من قدّمه اللّه سبحانه و من أخّره لئلاّ يلزم المحذور و هذا هو المطلوب.

۲. استلزامه التناقض و الإغراء بالجهل

إنّ القول بالعول يؤدّى إلى التناقض و الإغراء بالجهل، أمّا التناقض فقد بيّنا عند تفصيل القول بالعول أنّه إذا مات و ترك أبوين و بنتين و زوجاً، و قلنا: إنّ فريضتهم من اثنى عشر، فمعنى ذلك أنّ للأوّلين أربعه من اثنى عشر، و للثانيتين، ثمانيه من اثنى عشر، و للزوج ثلاثه من اثنى عشر، فإذا أعلناها إلى خمسه عشر فأعطينا الأبوين أربعه من خمسه عشر و للبنتين ثمانيه من خمسه عشر، و للأبوين أربعه من خمسه عشر، فقد دفعنا للأبوين (مكان الثلث) خمساً و ثُلثه، و إلى الزوج (مكان الربع) خُمساً، و إلى الابنتين (مكان الثلثين) ثلثاً و خمساً، و ذلك نفس التناقض.

و أمّا الإغراء بالجهل، فقد سمّى اللّه سبحانه، الخمس و ثلثه باسم الثلث، و الخُمس باسم الربع، و ثلثاً و خمساً باسم الثلثين(۱).

و يمكن جعل الدليل الأوّل و الثانى، دليلاً واحداً بأن

۱- لاحظ ص ۳۰.

يقال: إذا جعل اللّه سبحانه فی المال نصفین و ثلثاً، فأمّا أن یجعلها بلا ضم حلول مثل العول إلیه، یلزم کونه سبحانه جاهلاً أو عابثاً تعالی عن ذلک، و أمّا أن یجعل مع النظر إلی حلول مثل العول، یلزم التناقض بین القول و العمل، و الإغراء مع کونه قبیحاً.

۳. یلزم تفضیل النساء علی الرجال

لو قلنا بالعول یلزم تفضیل النساء علی الرجال فی موارد، و من المعلوم أنّه یخالف روح الشریعه الإسلامیه، و لنذکر نموذجاً:

إذا ماتت المرأه عن زوج و أبوین و بنتاً، فالترکه لا تتسع لنصفین و ثلثاً، فلو قلنا بالعول ارتفعت السهام إلی ۱۳ سهماً، فللبنت منها ۶ و للأبوین منها ۴ و للزوج منها ۳، فهذه صوره المسأله:

(سهم الزوج) (سهم البنت) (سهم الأبوین)

ففی هذه الصوره علی القول بالعول صار سهم البنت ۶ من ۱۳.

و لو کان الابن مکان البنت، أُعطی الأبوان ۴ سهام من أصل ۱۲ سهماً، و الزوج ۳ سهام من أصل ۱۲ سهماً و الباقی و هو ۵ سهام للابن فصار سهم الابن أقلّ من سهم البنت، و هذا التالی الفاسد جاء من القول بالعول فی الصوره الأُولی.

و قد جاء ذلک الدلیل فی روایه أبی جعفر الباقر (علیه السلام).

أخرج الکلینی عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی امرأه ماتت و ترکت زوجها و أبویها و ابنتها، قال: للزوج الربع ثلاثه أسهم من اثنی عشر سهماً، و للأبوین لکلّ واحد منهما السدس سهمین من اثنی عشر سهماً، و بقی خمسه أسهم فهی للابنه، لأنّه لو کان ذکراً لم یکن له أکثر من خمسه أسهم من اثنی عشر سهماً، لأنّ الأبوین لا ینقصان کلّ واحد منهما فی السدس شیئاً و انّ الزوج لا ینقص من الربع شیئاً.(۱)

و قد جاءت الإشاره إلی بعض هذه الصور التی یلزم۲.

۱- الوسائل: ۱۷، الباب ۱۸ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۲.

على القول بالعول زياده نصيب النساء على الرجال فى الروايات.(۱)

۴. تصريح أئمّه أهل البيت ببطلان العول

الرابع: تصريح أئمّه أهل البيت ببطلان العول قد تضافرت الروايات عن أئمّه أهل البيت مضافاً إلى ما عرفت عن على (عليه السلام) على بطلان العول، و إليك طائفه منها:

۱. أخرج الكلينى عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «السهام لا تعول».

۲. أخرج الكلينى عن محمد بن مسلم، قال: أقرأنى أبو جعفر (عليه السلام) صحيفه كتاب الفرائض التى هى إملاء رسول اللّه و خط على بيده فإذا فيها انّ السهام لا تعول.

۳. أخرج الشيخ الطوسى بسنده عن أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: كان ابن عباس

۱- لاحظ الوسائل: ۱۷، الباب ۳ من أبواب ميراث الإخوه و الأجداد، الحديث ۳.

يقول: إنّ الذى يحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول من سته، فمن شاء لاعنته عند الحجر انّ السهام لا تعول من سته».

و معنى قوله: «لا تعول من سته» انّها و إن زادت و لكن لا تزيد أُصولها على سته.

إلى غير ذلك من الروايات التى رواها الشيخ الحرّ العاملى فى «الوسائل».(۱)

أُسلوب علاج العول من منظار روائى

قد عرفت أنّ أئمّه أهل البيت أنكروا العول، و لم يكتفوا بالإنكار فحسب، بل وضعوا الحلول المناسبه لعلاجه و التى وردت فى روايات كثيره، نختار منها طائفه، و من أراد التفصيل، فليرجع إلى الجوامع الحديثيه.

۱. ما ذكره ابن عباس و قد أخذه عن إمامه و أُستاذه على بن أبى طالب (عليه السلام)، و قد تقدّم ذكره فلنقتصر على محل

۱- الوسائل: ۱۷، الباب ۶ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۱، ۱۱، ۱۲.

الشاهد، قال:

و أيم اللّه لو قدّم من قدّم اللّه و أخّر من أخّر اللّه ما عالت فريضه.

فقال له زفر: و أيّها قدّم و أيّها أخّر؟ فقال: كل فريضه لم يهبطها اللّه عن فريضه إلاّ إلى فريضه فهذا ما قدّم اللّه. و أمّا ما أخّر: فلكلّ فريضه إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلاّ ما بقى، فتلك التى أخّر.

فأمّا الذى قدَّم: فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شىء; و الزوجه لها الربع، فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شىء; و الأُم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس، و لا يزيلها عنه شىء، فهذه الفرائض التى قدّم اللّه.

و أمّا التى أخّر: ففريضه البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان، فإذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلاّ ما بقى، فتلك التى أخّر; فإذا اجتمع ما قدّم اللّه و ما أخّر بدئ بما قدّم اللّه فأُعطى حقّه كاملاً، فإن بقى شىء كان لمن أخّر، و إن

لم يبق شیء فلا شیء له.(۱)

فقد جاء فی کلام ابن عباس الطوائف الذین لا یدخل علیهم النقص و هم عباره عن:

۱. الزوج. ۲. الزوجه. ۳. الأُم، و هؤلاء یشترکون فی أنّهم لا یهبطون عن فریضه إلاّ إلی فریضه أُخری، و هذا دلیل علی أنّ سهامهم محدوده لا تنقص.

و کان علیه أن یذکر الأخ و الأُخت من أُمّ، لأنّهم أیضاً لا یهبطون من سهم (الثلث) إلاّ إلی سهم آخر و هو السدس، و قد جاء الجمیع فی کلام الإمام أمیر المؤمنین التالی.

۲. روی أبو عمر العبدی عن علی بن أبی طالب (علیه السلام) أنّه کان یقول: الفرائض من سته أسهم:

الثلثان أربعه أسهم، و النصف ثلاثه أسهم، و الثلث سهمان، و الربع سهم و نصف، و الثمن ثلاثه أرباع سهم، و لا یرث مع الولد إلاّه.

۱- الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث: ۶. لاحظ المستدرک للحاکم: ۴/۳۴۰ کتاب الفرائض و الحدیث صحیح علی شرط مسلم; و أورده الذهبی فی تلخیصه إذعاناً بصحّته.

الأبوان و الزوج و المرأه، و لا يحجب الأم عن الثلث إلّا الولد و الإخوه، و لا يزاد الزوج عن النصف و لا ينقص من الربع، و لا تزاد المرأه على الربع و لا تنقص عن الثمن، و إن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، و لا تزاد الإخوه من الأُم على الثلث و لا ينقصون من السدس و هم فيه سواء الذكر و الأُنثى، و لا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد، و الوالد، و الديه تقسم على من أحرز الميراث».(۱)

۳. روى أبو بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: أربعه لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث: الوالدان، و الزوج، و المرأه».(۲) و بما أنّ المراد من المرأه هى الزوجه فلا بدّ من تقييد الروايه بإدخال كلاله الأُم فيها، لأنّها أيضاً لا يدخل عليها ضرر. فإذا كان هؤلاء من قدّمهم اللّه و لا يزيد عليهم النقص، فيكون من أخّره اللّه عباره عن البنت أو البنتين أو من يتقرّب بالأب و الأُم أو بالأب من الأُخت أو الأخوات.۳.

۱- الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۱۲.

۲- الوسائل: ۱۷ الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۳.

۴. محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قلت له: ما تقول فی امرأه ترکت زوجها و إخوتها لأمّها و إخوه و أخوات لأبیها؟ قال: «للزوج النصف ثلاثه أسهم، و لإخوتها من أُمّها الثلث سهمان الذکر و الأُنثی فیه سواء، و ما بقی سهم للإخوه و الأخوات من الأب: (لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ)، لأنّ السهام لا تعول، و لأنّ الزوج لا ینقص من النصف، و لا الإخوه من الأُم من ثلثهم فإن کانوا أکثر من ذلک فهم شرکاء فی الثلث».(۱)

۵. و ورد تعبیر لطیف فی روایه الصدوق فی «عیون الأخبار»: عن الرضا (علیه السلام) فی کتابه إلی المأمون و هو أنّه: «و ذو السهم أحقّ ممّن لا سهم له».(۲)

ما الفرق بین البنت و کلاله الأُم؟

بقی الکلام فی عدّ البنت و البنات و الأُخت و الأخوات، ممّن یدخل علیهم النقص دون الأُخت و الأخ من الأُم، مع أنّ

۱- الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۱۷.

۲- الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۱۵.

الطوائف الثلاث على وتيره واحده.

فللبنت: الثلثان و النصف، و للأُخت: الثلثان و النصف، و لكلاله الأُم: الثلث و السدس. فما هو الفارق بين الطائفه الثالثه و الأُوليين؟ يتّضح الجواب ببيان أمر: و هو دخول الأخ فى كلاله الأُم، لا يخرجها عن كونها وارثه بالفرض، فالواحد منها سواء كان ذكراً أم أُنثى له السدس، و غير الواحد، سواء كان ذكراً أم أُنثى، أو ذكراً و أُنثى لهم الثلث يقتسمون بالمناصفه.

و هذا بخلاف الطائفتين الأُوليين فللبنت و الأُخت الواحدتين النصف، و لأزيد من الواحد الثلثان، و لو انضمّ إليهما الأخ فللذكر مثل حظّ الأُنثيين فى الطائفتين، أى لا يرثن بالفرض بل بالقرابه.

و على ذلك فكلاله الأُم مطلقاً وارثه بالفرض لا ترث إلّا به، بخلاف البنت و أزيد، أو الأُخت و أزيد، فربّما يرثن بالقرابه و ذلك فيما إذا انضمّ إليهنّ الأخ.

إذا عرفت ما ذكرنا، فنقول:

إنّ كلاله الأم، ترث بالفرض مطلقاً كان معهم ذكر أو لا تفرّدت من الطبقه بالإرث أو لا، فلو لم يكن وارث سواها و كانت واحده ترث السدس، و إن كانت غير واحده ترث الثلث فرضاً و الباقی ردّاً. و لا ينقص حظّهم فی صوره من الصور لو لم يزد عند الرد، و هذا آيه عدم ورود النقص عند التزاحم.

و بالجمله: لا نری فيهم أیّ إزاله من الفرض فی حال من الحالات إلّا إلی فرض آخر و لا ورود نقص عليهم عند تطوّر الأحوال. و هذا بخلاف البنت و الأُخت فلو دخل فيهم: الأخ، يتغيّر الفرض من النصف أو الثلثين، إلی مجموع ما ترک بعد دفع سهام الآخرين كالوالدين، أو كلاله الأُم، ثمّ يقتسمون بالتثليث و تنقص حظوظ البنت أو البنات أو الأُخت و الأخوات عن النصف و الثلثين بكثير، و هذا آيه جواز دخول النقص عليهم عند التزاحم.

و بعباره أُخری: أنّ كلاله الأُم ترث دائماً بالفرض حتی فيما إذا تفرّدت، و أمّا الطائفتان الأُوليان فإنّما ترثان

بالفرض تاره كما إذا لم يكن بينهم أخ، و أَخرى بالقرابه فقط كما إذا انضمّ الأخ إليهنّ. و أيضاً: كلاله الأم لا يرد عليها النقص و لا ينقص حظهم عن الثلث و السدس، بخلاف الأخيرتين فينقص حظّهما عن النصف و الثلثين.

و لعلّه إلى ما ذكرنا من التوضيح يشير صاحب الجواهر بقوله: دون من يتقرّب بالأُم الذى لا يرث إلّا بفرض، بخلاف غيره فإنّه يرث به تاره و بالقرابه أُخرى كالبنت و البنتين، اللَّتين ينقص إذا اجتمعن مع البنين عن النصف أو الثلثين بنصّ الآيه، لأنّ للذكر حينئذ مثل حظّ الأُنثيين.(۱)

و قال العاملى: و يدخل النقص على البنت و البنات، لأنّهنّ إذا اجتمعن مع البنين ربّما نقص عن العشر أو نصفه لنصّ الآيه (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)، و كذا الحال فى الإخوه و الأخوات من قبل الأب أو من قبلهما.(۲)۰.

۱- الجواهر: ۳۹/۱۱۰. و حاشيه جمال الدين على الروضه البهيه: ۲/۲۹۷ فى هامش الكتاب.

۲- مفتاح الكرامه: ۸/۱۲۰.

و قال المحقّق: يكون النقص داخلاً على الأب أو البنت أو البنتين، أو من يتقرّب بالأب و الأم أو بالأب من الأخت و الأخوات دون من يتقرّب بالأُم.(1)

و ليعلم أنّ عامل العول هو الزوج أو الزوجه إذا اجتمع أحدهما مع البنت أو البنات، أو مع الأُخت أو الأخوات من قبل الأبوين أو لأب، و إلّا لم يلزم العول.

و على ذلك:

١. فلو خلفت زوجاً و أبوين و بنتاً، يختصّ النقص بالبنت بعد الربع و السدس.

٢. لو خلّفت زوجاً و أحد الأبوين و بنتين، يختصّ النقص بهما بعد الربع و السدس.

٣. لو خلّف زوجه و أبوين و بنتين، يختصّ النقص بهما بعد الثمن و السدسين.

۴. لو خلّفت زوجاً مع كلاله الأُم و أُختاً أو أخوات لأب و أُم أو لأب، يدخل النقص بالأُخت أو الأخوات بعدل.

١- الشرائع: ۴/۸۲۳ ط الاستقلال.

النصف و السدس إن كانت الكلاله واحده أو الثلث إن كانت متعدّده.

إنّ ما ذكرناه من أنّ عامل العول هو الزوج و الزوجه إنّما يتم على أُصولنا فى الإرث، و أمّا على أُصول غيرنا فيأتى العول من غير جهه الزوج و الزوجه، كما إذا مات عن أبوين مع الأُختين، فانّهما لا يرثان على أُصولنا مع وجود الأبوين، لأنّهما أقرب من الأُختين بخلافه على أُصول غيرنا حيث ترث الأُختين بالتعصيب، فعندئذ يلزم العول، لأنّ فرض الأُم عند عدم الولد للميت هو الثلث و فرض الأُختين هو الثلثان.

و لا يبقى من التركه للأب شىء إذا بدأنا بالأُم و الأُختين.

بقيت هنا نكات نذكرها:

١. إنّ الآثار المرويه عن ابن عباس تشهد على أنّ حبر الأُمّه كان صارماً فى رأيه ببطلان العول إلى حد كان معه مستعدّاً للمباهله. قال ابن قدامه: روى عن ابن عباس أنّه

قال فی زوج و أَخت و أَم: من شاء باهلته أنّ المسائل لا تعول، إنّ الـذی أحصـی رمل عالـج عـدداً، أعـدل من أن یجعل فی مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً، هذان نصفان ذهبا بالمال فأین موضع الثلث؟! فسُمِّیت هذه المسأله، مسأله المباهله لذلک.(۱)

و من الغریب انّ العول أسفر عن طرح مسائل اشتهرت بألقاب خاصه نذکر منها ما یلی:

الأکـدریه: و صورتهـا إذا مـاتت المرأه عـن زوج و أُمّ و أُخـت و جـدّ، فللزوج النصـف و للأُـمّ الثلث و للأُـخت النصـف و للجد السدس، و تسمّی هذه المسأله الأکدریّه، قیل لأنّ عبد الملک بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه الأکدر، و قد اختلفت فتاوی فقهاء السـنه بل التابعین فی المسأله، و المسأله من فروع العول حتّی و لو لم نقل انّ للجدّ سهماً فی المقام، لأنّ للزوج النصف و للأُخت النصف و للأُمّ الثلث فلا تتسع الترکه لهذه الفروض فکیف إذا قلنا بوجوب السدس للجد؟ه.

۱- المغنی: ۷/۶۹، و نقله عن ابن عباس أکثر من تعرّض للمسأله.

المروانیه: و صورتها ست أخوات متفرقات و زوج، للزوج النصف و للأَختین لأبوین الثلثان و للأَختین لأم الثلث، سمیت المروانیّه لوقوعها فی فرض مروان بن الحکم، و تسمّی العراء لاشتهارها بینهم.

و قد ذکرت ألقاب أُخری لبعض المسائل فی الموسوعه الفقهیه.(۱) و إن کان بعض هذه الصور خارجاً عن مسأله العول.

۲. قد عرفت أنّ القول بالعول لا یصمد أمام الأدلّه الدالّه علی خلافه، و الذی یصدّ الفقهاء الأربعه و التابعین عن العدول عن العول هو إفتاء عمر بن الخطاب بالعول، و قد عرفت أنّ الرجل کان مهاباً لا یجرأ أحد علی مخالفته، و لم یکن الخلیفه ملمّاً بأحکام الفرائض، و لذلک کان یفتی بحکم فی واقعه یخالفها فی واقعه أُخری.

أخرج البیهقی فی سننه عن عبیده انّه قال: إنّی لأحفظ عن عمر فی الجد مائه قضیه کلّها ینقض بعضها بعضاً.(۲)۵.

۱- الموسوعه الفقهیه: ۸۰۳/۷۵.

۲- السنن الکبری: ۶/۲۴۵.

و لا بأس بنقل ما قضی به فی مسأله سمّیت بالحماریه.

روی البیهقی بسنده عن الحکم بن مسعود الثقفی قال: شهدت عمرَ بن الخطاب أشرک الإخوه من الأب و الأُم مع الإخوه من الأُم فی الثلث، فقال له رجل: قضیت فی هذا عام أوّل بغیر هذا، قال: کیف قضیت؟ قال: جعلته للإخوه من الأُم و لم تجعل للإخوه من الأب و الأُم شیئاً، قال: تلک علی ما قضینا و هذا علی ما قضینا.(۱)

و فی روایه السرخسی انّ الإخوه لأب و أُم سألوا عمر عن هذه المسأله، فأفتی بنفی التشریک کما کان یقوله أوّلاً، فقالوا: هب انّ أبانا کان حماراً، ألسنا من أُمّ واحده؟ فقال عمر: صدقتم و رجع إلی القول بالتشریک.(۲)

و من أجل ذلک سمّیت هذه المسأله بالحماریه.

۳. إنّ فقیه المدینه: الزهری کان یستحسن فتوی ابن۴.

۱- السنن الکبری: ۶/۲۵۵.

۲- المبسوط: ۱۵۵۲۹/۱۵۴.

عباس و يقول: إنّها الحجّه لو لا أنّه تقدّم عليه عمر بن الخطاب.

روى الشيخ فى «الخلاف» عن عبيد اللّه بن عبد اللّه و زفر بن أوس البصرى أنّهما سألا ابن عباس: من أوّل من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب، قيل له: هلا أشرت به عليه؟ قال: هبته و كان أمره مهيباً، قال الزهرى: لو لا أنّه تقدّم ابن عباس، إمام عدل و حكم به و أمضاه و تابعه الناس على ذلك، لما اختلف على ابن عباس اثنان.(۱)

۴. أطنب موسى جار اللّه فى الكلام على مسأله «العول» إلى حدّ مملّ جداً و أخذ يجترّ كلاماً واحداً، و حصيله كلامه: يغلب على ظنّى أنّ القول بأنّ لا عول عند الشيعه، قول ظاهرى، فإنّ العول هو النقص، فإن كان النقص فى جميع السهام بنسبه متناسبه، فهو العول العادل أخذت به الأُمّه و قد حافظت على نصوص الكتاب، و إن كان النقص فى سهم المؤخّر، فهو العول الجائر أخذت به الشيعه و خالفت بها.

۱- الخلاف: ۲/۲۸۲، المسأله ۸۱ و غيرها.

نصوص الكتاب.(۱)

يلاحظ عليه: أوّلاً- إنّ المعنى المناسب للعول فى المقام هو الارتفاع أو الميل إلى الجور، و تفسيره بالنقص و إن كان صحيحاً كما مرّ فى صدر المسأله لكن الأنسب فى المقام هو الزياده، لظهور ارتفاع الفرائض عن سهام التركه، و ارتفاعها و إن كان ملازماً لنقص التركه عن الإجابه لجميع الفروض، لكن ينظر إلى المسأله من زاويه ارتفاع الفرائض دون نقصان سهام التركه، و لأجل ذلك يقول ابن عباس: «و أيم اللّه لو قدّموا من قدّم اللّه، و أخّروا من أخّر اللّه ما عالت فريضه» و من المعلوم عدم صحّه تفسيره ب «و ما نقصت الفريضه».

و ثانياً: سلّمنا أنّ العول بمعنى النقص لكن رمى الشيعه بأنّهم يقولون به حيث إنّهم يوردون النقص على المؤخّر، غفله من نظره، فانّ النقص إنّما يتصوّر إذا كان المؤخّر ذا فرض، و لكنّه عندهم ليس بذى فرض، بل يرث بالقرابهم.

۱- الوشيعه فى نقض عقائد الشيعه، و قد نقلنا كلامه مجرّداً عن الطعن بأئمّه أهل البيت عليهم السَّلام.

کسائر من یرثون بها، و عندئذ لا یصدق النقص أبداً فی هذه الحاله.

یشهد بذلک کلام ابن عباس حیث یفسّر المقدّم بأنّه ممّن له فرضان، و المؤخّر بأنّه ممّن لیس له إلّا فرض واحد و هو فی غیر هذا المورد: حیث قال فی جواب «زفر» الذی سأله عمّن قدّمه و من أخّره؟ فقال: و الذی أهبطه من فرض إلی فرض فذلک الذی قدّمه، و الذی أهبطه من فرض إلی ما بقی فذلک الذی أخّره اللّه.(۱)

و بعباره أُخری: إنّ الذی أخّره اللّه لم یجعل له حقّاً مفروضاً فی حاله التزاحم و الاجتماع فیرث ما بقی، و لیس هو بذی فرض فی هذا الفرض لکونه وارثاً بالقرابه. و بذلک تبیّن أنّه لا عول عند الشیعه بالمعنی المصطلح عند الفقهاء.

و ثالثاً: ما ذکره من أنّ السنّه حافظت علی نصوص الکتاب و لکن الشیعه بإدخال النقص علی المؤخّر خالفت نصوصه، من أعاجیب الکلام، فإذا کان فی دخول النقص۶.

۱- لاحظ الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۶.

على المؤخّر (على وجه المسامحه) مخالفه لظاهر الكتاب، ففى دخولها على الجميع مخالفه مضاعفه، فقد عرفت فى ما سبق أنّ من فرض اللّه له النصف أعطوه أقلّ منه، و من فرض له الثلثان أعطوه أقلّ منهما.

فكيف لا يكون فيه مخالفه.(۱)ا.

ص: ۵۲

۱- و قد كفانا فى نقد ما اختلقه من الشبهات أو أخذها ممّن تقدم عليه العلمان الجليلان: السيد عبد الحسين العاملى فى كتابه «أجوبه موسى جار اللّه»، و السيد محسن العاملى فى «نقض الوشيعه» قدّس اللّه أسرارهما.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹